

# حكم صلاة من استجمر فبقي شيء من النجس في المحل؟

عبدالكريم الخضير

السبيل اما ان تكون بالماء وهي قاطعة للنجاسة. ولذلك قال الفقهاء كما مر بنا عود خشونة المحل كما كان فلا يكون ثم نجاسة لكن اذا كان التطهير بالاستجمار كالحجارة وما في معناها كورق آآ كالمناديل آآ او آآ - [00:00:02](#) كخشب ونحو ذلك مما تزال به النجاسات ويمكن ازالته به. بقيدها وشرطها فيما تقدم في باب الاستنجاء فانه لا محالة ان يبقى شيء اثر ولو قليل فيقول المؤلف رحمه الله تعالى ان هذا المتبقي في محله معفو عنه - [00:00:24](#) وبناء على ذلك لو صلى الانسان ثم دخل بيته بعد ان كان قد استجمع في البرية ونحوها فغسل في الماء فوجد اثره نجاسة او احس بها فنقول هذه نجاسة معفو عنها. طهارتك تامة ونقاؤك من النجاسة حاصل ووجود تلك - [00:00:50](#) النجاسة في اثناء الصلاة معفو عنه لكن هنا قال بمحله فيفهم من ذلك انها لو تحركت من محلها فاصابت السراويل او تحركت مع العرق الى صفحتي الليتين فانها تكون نجسة وتجب ازلتها - [00:01:14](#) وهذا هو مشهور المذهب عند الحنابلة رحمه الله خلافا للشافعي وجمع من الفقهاء واضح - [00:01:40](#)